لبيان حظ الانثيين فكيف صح ان يردف قوله
فان كن نساء وهو لبيان حظ الاناث قلت وان
كان مسوقا لبيان حظ الذكر الا انه لما فقه
منه وتبين حظ الانثيين مع اخيهما كان كانه
مسوق للامرين جميعا ولذلك صح ان يقال
فان كن نساء فان قلت هل يصح ان يكون
الضميران في كن وكانت مبهمين ويكون نساء
وواحدة تفسيرا لهما على ان كان تامة
قلت لا ابعد ذلك فان قلت لم قيل فان كان
نساء ولم يقل فان كانت امراة قلت لان
الغرض ثمة خلوصهن اناثا لا ذكر فيهن ليميز بين
ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور في قوله للذكر مثل
حظ الانثيين وبين انفرادهن واريد هاهنا
ان يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها
وحدها لا قرينة لها فان قلت قد ذكر حكم
الثنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم
البنات والبنت في حال الانفراد ولم يذكر
حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما وما
بالهم لم يذكر قلت اما حكمهما فمختلف فيه
فابن عباس ابى تنزيلهما منزلة الجماعة

لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فاعطاهما
حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف واما سائر
الصحابة فقد اعطوهما حكم الجماعة والذي يعلل
به قولهم ان قوله للذكر مثل حظ الانثيين قد دل
على ان حكم الانثيين حكم الذكر وذلك ان الذكر
كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالانثيان كذلك
يحوزان الثلثين فلما ذكر ما دل على حكم الانثيين
قيل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
على معنى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد
فلهن ما للانثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن
ليعلم ان حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت
وقيل ان الثنتين امس رحما بالميت من الاختين
فاوجبوا لهما ما اوجب الله للاختين ولم يروا
ان يقصروا بهما عن حظ من هو ابعد رحما
منهما وقيل ان البنت لما وجب لها مع اخيها
الثلث كانت احرى ان يجب لها الثلث اذا كانت
مع اخت مثلها ويكون لاختها معها مثل ما
كان يجب لها ايضا مع اخيها لو انفردت معه
فوجب لهما الثلثان ولابويه الضمير
للميت ولكل واحد منهما بدل من لابويه

Copyright © King Saud University